بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v22i1.3452
2026; 22(1); 81 –104
ISSN: 5361-1858

مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوداني (دراسة مقارنة)

د.أحمد النور الغالي حامد[1]

[1] جامعة الجزيرة / كلية القانون / قسم القانون العام / السودان

البريد الألكتروني : [1]hommodi19@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

د.أحمد النور الغالي حامد، مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوداني (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj .v22i1.3452

مستخلص الدراسة :

تعتبر مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة ركناً أساسياً في بناء دولة القانون وضمان حقوق الإنسان، تعد هذه المبادئ معياراً لمراقبة الإجراءات القانونية المتبعة في الدعاوي الجنائية، لضمان تمتع أطراف الدعوى بحقهم في محاكمة عادلة. تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مبادئ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية ومدى تطبيقها في التشريع السوداني. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتوصلت إلى نتائج مهمة، منها: يجب أن تتم محاكمة الأفراد أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفقاً لإجراءات وقواعد منصوص عليها في القانون وهذا الضمان عدم محاكمتهم أمام المحاكم الاستثنائية، دور مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في حماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، وأوصت الدراسة بضرورة وضع نص دستوري يلزم بالتحقق من عدم مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية للدستور قبل المصادقة عليها، أن يسعى المشرع السوداني لتوفير الضمانات اللازمة لأطراف الدعوى الجنائية وفقاً للمواثيق الدولية.

Abstract:

The principles of a fair criminal trial are a fundamental pillar in building a state of law and ensuring human rights. These principles serve as a standard for monitoring legal procedures in criminal cases, ensuring that parties to a lawsuit enjoy their right to a fair trial. This study aims to establish fair trial principles in international conventions and their application in Sudanese legislation. The study adopted the descriptive, inductive, analytical and comparative approach, and reached important results, including: Individuals must be tried before an independent and impartial court, in accordance with procedures and rules stipulated in the law. This guarantees that they will not be tried before exceptional courts. The role of the principles of a fair criminal trial in protecting the rights of the parties to a criminal case. The study recommended the necessity of enacting a constitutional text requiring verification that international treaties and conventions do not violate the constitution before ratification, and that the Sudanese legislator should strive to provide the necessary guarantees for parties to criminal proceedings in accordance with international conventions.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وأمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد... تعد مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وضماناً لسيادة القانون وتحقيق العدالة. وقد أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لهذه المبادئ، حيث نصت على مجموعة من المعايير والأسس التي يجب على الدول الالتزام بها لضمان محاكمة عادلة للأفراد.

أهمية الدراسة:

1/ بيان أهمية مبادئ المحاكمة العادلة في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية.

2/ التعرف على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية والقانون السوداني.

أهداف الدراسة:

1/ تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية، وبيان أهميتها في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية.

2/ كما تهدف إلي بيان مدى التزام المشرع السوداني بهذه المبادئ، والوقوف فيما إذا كان التشريع الجنائي السوداني يتماشي مع ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ الوقوف على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية ومدى اتساقها مع التشريع الجنائي الوطني

2/ التعرّف على الضمانات والحقوق التي كفلتها مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة للمتهم.

3/ المساهمة في نشر الوعي بالحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية للمتهمين.

مشكلة الدراسة:

حقوق الإنسان في المحاكمة العادلة للمتهمين تحظى بحماية الوثائق الدولية والدساتير الوطنية، ومع ذلك قد تتعرض هذه الحقوق للانتهاك، تهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ ما هي المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة التي يجب على المحاكم الجنائية تطبيقها؟

2/ هل تطبق مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية بشكل فعلي في الواقع العملي؟

منهج الدراسة: اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي، والاستقرائي والتحليلي المقارن.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: ماهية مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الأول: مفهوم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الثاني: معايير المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الثالث: شروط المحاكمات الجنائية العادلة وفقاً للمعايير الدولية

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: ضمانات مبادئ المحاكمة الجنائية خلال إجراءات المحاكمة

المبحث الثالث: آثار المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الأول: الطعن في الأحكام الجنائية

المطلب الثاني: شروط الطعن في الأحكام الجنائية

المبحث الأول

ماهية مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الأول: مفهوم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة

أولاً: تعريف مبادئ العامة المحاكمة الجنائية العادلة

يقصد بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة مجموعة القواعد والمبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الاتهام إلي الشخص إلي غاية صدور الحكم وتنفيذه؛ ومن أهم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة باعتبارها ضمان دستوري يعتمد على مجموعة من المبادئ الدستورية التي توفر عدداً من الضمانات[1] التي تكفل (النزاهة ـ العدالة) الإجرائية أثناء المحاكمة، والحق في المحاكمة العادلة يعتبر مبدئاً من المبادئ العامة للقانون[2].

ثانياً: تعريف المحاكمة الجنائية

عرفت بأنها: " مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين، يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداءً من المطالبة القضائية، وقد تنتهي بغير هذا الحكم وتمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية التي تمر بها الدعوي الجنائية وهي من أهم مرحلة كونها تنتهي بنتيجة واحدة إما براءة أو إدانة.

ثالثاً: تعريف المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المحاكمة العادلة تعد أو سع نطاقاً من المحاكمة القانونية، فهي لا تقتصر علي المحاكمة التي تتم وفقاً للإجراءات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية، إنما يجب أن تتم وفقاً لما يتطلبه هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى، بل وما تطلبه الأعراف والتقاليد والقيم والمواثيق المتصلة بتلك المحاكمة[3]

رابعاً: تعريف المحاكمة الجنائية العادلة في القانون السوداني

عرفت المحكمة الدستورية السودانية المحاكمة العادلة بأنها: المحاكمة التي تتم وفقاً لأحكام القانون سواء من حيث قواعد تشكيلها وتنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية منها وكذلك بالنسبة للنصوص الموضوعية وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. وأيضاً هي المحاكمة التي تجري وفقاً لنصوص قانون الإجراءات وذلك بأن يُعطى المتقاضي الفرصة الكافية ليقوم قضية وشهوده ومستنداته ووثائقه وجميع بياناته الثبوتية وان تسمع ادعاءاته أو دفوعه ومذكراته الختامية وأن يعطى الفرصة ليمثل بمحام إن شاء. وأيضاً هي التي تقوم المحكمة فيها بتطبيق القانون الموضوعي

[1]. أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، 2000، ص 703

[2]. العهد المدني والسياسي، المادة (2/14)؛ الحريات الأساسية، المادة (3/6)؛ الاتفاقية الأمريكية، المادة (2/8).

تطبيقاً صحيحاً وسليماً على الوقائع والبينات الثابتة أمامها وأن تفسر القانون تفسيراً صحيحاً وأن تتقيد به وأن تصدر حكمها في إطاره دون أن تتجاوزه ودون أن تخرج عنه[1].

أورد قانون الإجراءات الجنائية مبادئ المحاكمة العادلة في المواد (131 ـ 138)، فإذا روعيت يمكن القول بأن المتهم نال محاكمة جنائية عادلة.

من خلال التعريفات السابقة فإن المعنى المراد من هذه الدراسة هو المحاكمة الجنائية العادلة التي تتم في إطار شرعي وقانوني يكفل لأطراف المحاكمة الجنائية جميع حقوقهم في الحدود التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: معايير المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة، فإن نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، تنص علي أنه:" لكل إنسان، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة توجه إليه" وذلك بعد نصه في المادة الثامنة علي أن "لكل شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً وصف آخر في المادة (11) حيث نصت علي أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلي أن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد استخدم وصفا أخر للمحاكمة ولم يطلق مسمي معيناً، حيث أن المادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولي) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م[2]؛ تلقي الضوء علي إيجاد تعريف وعناصر للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان. والذي ورد فيه أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدي الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". مع مراعاة أن العهد الدولي استخدم لفظ النظر المنصف أيضاً مثلما ورد بالإعلان

[1]. مجلة المحكمة الدستورية، في الفترة ما بين 1999 ـ 2003م، ص 675 ـ 676.

[2]. اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم (2200/ أ) وتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، وبدا العمل به في 23/ آذار/ مارس 1976.

العالمي لحقوق الإنسان. علي ذات النهج كانت صياغة الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في كندا عام 1983م[1]، والذي أكد علي حق كل إنسان في التقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم العادية، وعلي عدم جواز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلي استبعاد الحل القضائي لأحد الالتزامات أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم[2].

تجدر الإشارة إلي أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا في حقيقة تلك الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وطبيعتها، إلي ثلاثة اتجاهات، وهل ترقي إلي مستوي الدساتير ومرتبتها أم تتفوق عليها؟

الأول: جعل هذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان لها قيمة تفوق ما للنصوص الدستورية من شأن، ويرجع السبب في ذلك إلي أن هذه المواثيق والمعاهدات تمخضت عن اتفاق وتم التصويت عليها من قبل أجهزة منتخبة.[3]

الثاني: يري أن هذه المعاهدات، والمواثيق، والاتفاقيات، مجرد التزامات أدبية؛ لأنها تضمنت التأكيد علي مبادئ محددة.[4]

الثالث: يري أصحاب الرأي الأخير وهم أعضاء مجلس الدولة الفرنسي أن هذه الإعلانات وإن خلت من القوة الملزمة فإنها تأخذ أحكام النصوص الدستورية التشريعية، وتعد في مرتبة أعلي، وأسمي منها، لكونها تنير الطريق للمشرعين، ولكونها أيضاً تحدد المبادئ القانونية العامة، والتي تتجسد لاحقاً علي شكل قوانين مختلفة، ولكن هذا السمو له حدود، فهو لا يصل إلي درجة القانون الدستوري الداخلي ومستواه[5].

المطلب الثالث: شروط المحاكمات الجنائية العادلة وفقاً للمعايير الدولية

أولاً: خضوع المحاكمة العادلة لمعايير المجتمع الدولي

يجب أن تخضع إجراءات المحاكمة العادلة للمعايير الدولية مهما كانت طبيعتها، سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها الحجر

[1]. اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من تاريخ 26 آب/ أغسطس إلي أيلول 1985م، وأقرت بقراري الجمعية العامة: رقم (40/ 32) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م، ورقم (40/ 146) المؤرخ في 29 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

[2]. المركز المصري للدراسات الاقتصادية، التمكين القانوني للفقراء في مصر، ديسمبر 2007، ص 3.

[3]. أ.د. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1993م، ص 146 وما بعدها.

[4]. د. وحيد بن سعيد الو ادعي، مرجع سابق، ص 38.

[5]. أ.د. سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

الأساس والمرجعية الأولي للمحاكمات العادلة. قد جاء المجتمع الدولي بجملة من المعايير لتحقيق المحاكمة العادلة[1].

ثانياً: خضوع المحاكم لسلطة قضائية مستقلة

المقصود بذلك هو أن تقوم بالمحاكمة جهة قضائية[2] تتميز بالاستقلالية والحيادية مخولة قانوناً وتقوم بتنفيذ المواثيق الدولية. فالضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة وجدت لصالح الفرد حيث تعترف للشخص باللجوء إلي المحكمة وهذا ما هو إلا حق مقرر للشخص علي المحكمة التي تتمتع بالولاية القضائية، وتتولي الفصل في المنازعات المطروحة أمامها علي أسس وقواعد قانونية وفق إجراءات محددة[3].

فسرت المحكمة الدستورية المادة 2/34 في سابقة محمد عوض حمزة ضد عبد السلام العوض بالنمرة م د / ق د/2003/8م في سياق التقرير عن مدى توفر عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة كحق دستوري نصت عليه المادة 32 من دستور جمهورية السودان 1998م أن مفهوم المحاكمة العادلة حسب تفسير المحكمة الدستورية هي المحاكمة التي يتم فيها تطبيق القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية تطبيقاً سليماً.

وبالنظر إلى الحكم الصادر في مواجهة المحكوم عليه رأت المحكمة الدستورية السودانية إهدار حق المحكوم عليه الدستوري في أن يجد محاكمة عادلة ومنصفة لسببين:

1/ أن المحاكم الأعلى التي أدانت المحكوم عليه دون أن تتوافر أركان المادة 179 من القانون الجنائي لعدم وجود مقابل للصك محل المحاكمة الذي يمنع قيام جريمة إعطاء صك مردود.

2/ تحريك إجراءات البلاغ منذ البداية جاءت مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية 1991م لذا قررت فيما توصلت إليه بأن المحكوم عليه لم يلق محاكمة عادلة[4].

ثالثاً: موقف التشريع السوداني من المواثيق الدولية

تحترم جمهورية السودان بما فيها كافة مستويات الحكم في جميع أرجاء القطر، بالتزامها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها أو التي ستصبح طرفاً فيها؛ ويتبنى السودان موقف ثنائية القانونيين، وبالتالي فلا تكون المعاهدة المصادق عليها من قبل السودان نافذة وممكنة الإعمال ما لم تصدر في صورة تشريع داخلي ينظم المعاهدة، وقد أكد دستور السودان الانتقالي

---

[1]. أنظر، شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق، 2015، ص 86.69

[2] . جاء في المادة (1/7/د) من الميثاق الأفريقي" حق التقاضي مكفول للجميع، وأن يشمل هذا الحق حق محاكمة المتهم خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

[3] . شريف أمينة، المرجع السابق، ص 64 . 65.

[4]. د. عمر محمد على، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، دن، ص 50 و51

لسنة 2005 هذا عندما أشار في المادة (3/27) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة)[1].

نخلص إلي أن شروط المحاكمة الجنائية العادلة تتحقق من خلال استعراض معاييرها المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لكل دولة على حده، ويعتبر السودان من الدول التي صادقت على معظم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وتضمنتها في قوانينها الداخلية.

المبحث الثاني

مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية العادلة

أولاً: مبدأ علنية المحاكمة

يقصد بالعلانية أن تجري المحاكمة في قاعة مفتوحة للجميع علي حد سواء، وتعرف علانية المحاكمة أيضاً السماح للجهور بحضور المحاكمة ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فقط إذ جمهور هؤلاء أمر لازم.[2]

فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة الجارية لاستخدامها لضمان محاكمة قانونية (منصفة)[3].

ولهذا فإن اعتماد مبدأ علانية المحاكمة يعد من أبرز الضمانات والمقومات التي تعزز مصداقية القضاء في نفوس المتقاضين وعامة الناس، وتمكنهم من ممارسة حق التقاضي بكل شفافية.

ولأهمية مبدأ العلانية فقد نصت عليها المواثيق العالمية[4] والدساتير بأن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[5].

نص المشرع السوداني على هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية[6] في المادة (3/52) بأنه يكون لأي شخص، تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة

---

[1]. أ.د. شهاب سليمان وآخر، مرجع سابق، ص 67.

[2]. د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 243.

[3]. أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق ص 753.

[4]. حيث نصت المادتين (10و11) على مبدأ علنية المحاكمة، والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5]. أ.د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، ط3، 2018م، ص 391.

[6]. الجريدة الرسمية لجمهورية السودان، العدد 1895المؤرخ في 2019/7/3م.

عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون" وهو ما قررته المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

ثانياً: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يعني هذا المبدأ وجوب أن تجري بصورة شفوية جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة, كون القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا علي التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية, التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم, مما يؤدي إلي توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها, لتكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها[1].
وهذا المعنى أرسته المحكمة الدستورية في سابقة بالنمرة: م د/ ق د/ 2001/58م
التاريخ: 2003/1/27م/ الطيب محمد الزبير 2/ محمود محمد الزبير 3/ عامر محمد الزبير/ضد/ حكومة السودان المبدأ: (يعتبر إهدار لحق دستور عدم إعلان المطعون ضده للرد أو عدم منحه فرصة للرد أمام المحكمة العليا ـ وبهذا تكون المحكمة العليا قد قضت بإدانة المتهم دون سماع دفاعها أمامها. وهذا يناقض حق الدفاع المكفول في المادتين (31، 32) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م)[2].

ويقتضي مبدأ شفوية المحاكمة مراعاة مجموعة من الأسس والقواعد التي تشكل ضمانة لحقوق المتهم المتمثلة بما يلي:

1/ يتوجب علي المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من وقائع ومعلومات.

2/ ينبغي علي المحكمة أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم[3].

3/ يجب علي المحكمة أن تستمع إلي أفراد الضابطة العدلية فيما يتعلق بمحاضر القبض والتفتيش في صحة إجراءاتهم وكيفية حصولها ومدي مطابقتها للشرعية.

4/ تناقش المحكمة وكلاء الخصوم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت في مذاكرتهم وبجميع المعلومات المدونة فيها.

---

[1]. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليه، بحث منشور في المجلة القومية، القاهرة، العدد الثاني يوليو/ تموز، المجلد السادس عشر، 1973، ص 209.

[2]. مجلة المحكمة الدستورية في الفترة ما بين 1999 ـ 2003، ص 759 . 760.

[3]. أنظر المادتين (30و31) شهادة الخبراء ومناقشتهم، من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م مقروءة مع المادة (162) من قانون الإجراءات الجنائية (شهادة الطبيب والخبير).

5/ يجب علي المحكمة أن تناقش الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في الدعوي, أن تطرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة, ولا يجوز لها أن تعتمد علي دليل في ملف الدعوي لم تطرحه للمناقشات وإلا كان حكمها معيبا[1].

ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتهمين

المساواة تعني أن الناس متساوون في التمتع بالضمانات القانونية الكاملة، لاسيما المساواة في حق التقاضي أمام المراجع القضائية المختصة. وترتبط فكرة المساواة أمام القضاء ارتباطاً وثيقاً بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، وبمعنى آخر فإن المساواة هي أساس العدل[2].

كما تعني المساواة، المساواة في المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة"[3]، وما يهمنا في هذا الخصوص هو المساواة بين المتهمين أمام القضاء، ويقصد بذلك ضرورة تمتعهم بذات الحقوق والحريات في كل إجراء من إجراءات الدعوى، سواء كان ذلك في مقام الاتهام أو الدفاع بحيث يكون هناك توازناً حقيقياً بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، فإن نشأ عن هذا الوضع ثمة تمييز بينهما كان هذا التمييز مفتقراً إلي أساس قانوني يبرره، ويكون بالتالي تحكمياً ومنهياً عنه بنص الدستور[4].

ولا يتنافي مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة تبعاً لاختلاف ظروف المتهمين، ولو كانت الجريمة واحدة. ولا يتعارض مع مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، بشرط ألا تقام تفرقة أو يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين[5]. ويتجلي مبدأ المساواة أمام القضاء في أمرين:

الأول: توافر المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء علي قدم المساواة بحيث يضمن إتاحة الفرص المتساوية لكل طرف في إعداد مرافعته والترافع خلال المحاكمة، بحيث يتحقق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام.

---

[1]. د. محمد الطراونة، مرجع ساق، ص 54.

[2]. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 92و93.

[3]. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 326.

[4]. د. مصطفى يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت، ص 21

[5]. أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1970، ص 403.

الثاني: أنه يحق لكل متهم أن يعامل علي قدم المساواة مع غيره من المتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم مماثلة بدون أدني تمييز، ومهما كانت الأسباب.[1]

حيث أن الدساتير السودانية لم تتفق على أسلوب واحد فيما يتعلق بتخصيص قضاء خارج نطاق القضاء العام بالدولة؛ فالمجموعة الأولى من الدساتير السودانية لم تنص على تلك المحاكم ابتداءً من دستور 1953م، 1956م، 1965م، بدأ إنشاء تلك المحاكم وشرعيتها عند ظهور الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية 1973م حيث نصت المادة (196) بعبارة واضحة على المحاكم العسكرية على أنه (ينظم القانون كيفية إنشاء وتكوين المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة وأي محاكم أخرى..).

وتتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلي ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معاً وتتوخى الصالح العام[2].

المطلب الثاني: ضمانات مبادئ المحاكمة الجنائية خلال إجراءات المحاكمة

أولاً: حضور ممثل النيابة العامة

يجب أن يحضر ممثل النيابة العامة جلسات المحكمة أثناء انعقادها، كون حضور النيابة العامة إجراءات المحاكمة يعد من الأمور الجوهرية المتعلقة بتشكيل المحكمة. وحيث أن النيابة العامة هي الخصم الثابت في الدعوي الجزائية وتمثل المجتمع, فإن عليها حضور جميع جلسات المحاكمة في الجرائم الجنائية[3]. ولا يجوز استبعاد ممثل النيابة العامة من المحاكمة مطلقاً، حيث يترتب على استبعاده بطلان تشكيل المحكمة، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة بما فيها الحكم الذي سيصدر، وهذا هو الأصل العام، إلا أنه في بعض المحاكمات لا يفرض فيها القانون بتمثيل النيابة العامة. وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف ولاية الخرطوم في الدعوى الجنائية بالرقم أ/أ س ج/ 1995/1184م (متابعة الشاكي لإجراءات بلاغ السرقة تحت المادة 174 في غياب صاحب المال، لا يقدح في صحة الإجراءات لأن جريمة السرقة يتعلق بها حق عام وبالتالي يجوز لأي شخص رفع البلاغ وفقاً للمادة 1/34 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: حضور المتهم

[1]. د. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 229.

[2]. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 442

[3]. د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 269.

يجب أن يمكن المتهم من حضور جلسات المحاكمة، سواء أكان ظنينا في جنحه أم مخالفة أم متهما في جناية، حيث يستطيع أن يدافع عن نفسه، وينفي التهمة المنسوبة إليه. فحضوره أمام محكمة الجنايات أمر وجوبي, ولا يسوغ له أن يحضر بواسطة وكيل عنه, بل لابد أن يحضر شخصيا، علي أن يمثل أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال, إنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده من الجلسة, إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك, وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلي أن يمكن السير فيها بحضوره, وعلي المحكمة أن تطلعه علي ما تم في غيبته من إجراءات[1].

ثالثاً: موقف المشرع السوداني من المحاكمات الغيابية

المحاكمة الغيابية هي المحاكمة التي لم يحضر فيها المتهم جميع الجلسات، وقد حظر "العهد الدولي" محاكمة المتهم غيابياً، أي دون أن يحضر وقائع محاكمته. إلا أن القانون السوداني أجاز محاكمة المتهم غيابياً في الحالات التالية:

أ/ إذا كان متهماً بأي من الجرائم الموجهة ضد الدولة.

ب/ في حالة تقديم المتهم إقرار كتابي لمحكمة الموضوع بأنه مذنب أو يحضر نيابة عنه محام أو وكيل وبناءً على ذلك تقرر محكمة الموضوع إعفاءه من حضور بقية جلسات المحاكمة.

ج/ في حالة تقدير المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع. وكذلك في مرحلة الطعن حيث يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلي المتهم أو ممثل الادعاء أو الشاكي متى رأت ذلك ضرورياً، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم[2].

وقد أشارت المحكمة العليا في محاكمة/ ممدوح محمد أحمد م ع/ط ج/ 2003/445م ـ مراجعة/2003/198م ـ قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ـ حفظ الدعوى الجنائية لا أساس له في القانون ـ المواد (143) و(139) من القانون. وأرست المبادئ التالية:

1ـ الأمر بحفظ الدعوى الجنائية أو الإجراءات لا أساس له في قانون الإجراءات الجنائية 1991م. ما تقرره المحكمة لا يعدو أن يكون إما السير في إجراءاتها أو شطبها كيفما كان الحال.

2ـ جاز أن تسير المحكمة بالإجراءت في غياب المتهم في الأحوال الواردة في المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية[3].

---

[1]. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 64.

[2]. المادة 187 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

[3]. مجلة الأحكام القضائية السودانية، 2003م، ص 101.

خامساً: ضمانة حق التقاضي

يقصد بهذا الحق، حق الفرد في أن تجري محاكمته أمام المحاكم العادية، وهي المحاكم التي يقتضي دستور الدولة بتشكيلها لغايات محاكمة الأفراد في جميع الجرائم، بحيث يعرف كل فرد سلفاً المحاكم التي يمكن أن يحاكم أمامها[1].

أن الدساتير السودانية لم تتفق على أسلوب واحد فيما يتعلق بتخصيص قضاء خارج نطاق القضاء العام بالدولة؛ فالمجموعة الأولى من الدساتير السودانية لم تنص على تلك المحاكم ابتداءً من دستور 1953م، 1956م، 1965م، بدأ إنشاء تلك المحاكم وشرعيتها عند ظهور الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية 1973م حيث نصت المادة (196) بعبارة واضحة على المحاكم العسكرية على أنه (ينظم القانون كيفية إنشاء وتكوين المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة وأي محاكم أخرى..)، وتتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلي ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معاً وتتوخى الصالح العام[2].

ولأهمية هذا الحق ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية. حيث نصت المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر القبض أو الحجز أو النفي التعسفي. كما أكدت المادة (11) من الإعلان نفسه على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته قانوناً. ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) على حق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم جواز القبض أو الإيقاف التعسفي. وقد أيدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية هذا المبدأ، مثل المادة (6) من الميثاق الأفريقي، والمادة (1) من الإعلان الأمريكي، والمادة (5) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (7) من الاتفاقية الأمريكية. كما أشارت المادة (1/55/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ، مما يعكس الالتزام العالمي بمبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان. وأكدت المادة (31) على حق التقاضي لجميع الأشخاص وعدم جواز حرمان أحد من دعوى أو اتخاذ قضاء في خصومة جنائية إلا وفق أحكام القانون وإجراءاته[3]. وفي دستور جمهورية السودان الانتقالي نجد أن المادة (4/34) قد نصت صراحةً على مبدأ أساسي في الشرعية الإجرائية، وهو عدم جواز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه[4]. وهذا يعكس التزام الدستور بمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة، ويؤكد على أهمية الشرعية الإجرائية في تحقيق العدالة. ومن التطبيقات القضائية

[1]. د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 112.

[2]. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 442

[3] دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، المادتين (31) و (32).

[4] . دستور جمهورية السودان لسنة 2005م، المادة (4/34)

على ذلك قضية "لاليت راتيلال شاه ضد حكومة جمهورية السودان" التي تقدم فيها محامي الطاعن بعريضة طعن دستوري أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، مطالباً بإعلان عدم دستورية عبارة "ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم" الواردة في المادة (33) من قانون جوازات الهجرة والسفر لسنة 1960م. وقد قررت الدائرة الدستورية قبول الطعن وحكمت بعدم دستورية تلك العبارة، مؤكدة بذلك على أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين وحماية الحق في التقاضي[1]"

سادساً: ضمانة سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية

يقصد بمبدأ "المحاكمة السريعة" تلك التي تجري في (مدة معقولة)، ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل[2].

هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم. فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام، وهو أمر يتطلب السرعة في إجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة. هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات. أما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته. هذا بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام. كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة. ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة[3].

وكل المواثيق الدولية تنص على أن تجري جميع المحاكمات (جنائية وغير جنائية) " في غضون فترة زمنية معقولة". ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني حدد سقف لأجل المحاكمات التي يتأخر فيها الفصل لأكثر من ستة أشهر.

---

[1]. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ص 43

[2]. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد 2،1، مارس، يونيو، سنة 1996، ص 88.

[3]. أ.د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2، 2002، ص 492.

وهذا ما قررته سابقة حكومة السودان ضد عبد الله يحي إسماعيل وآخر بالرقم م ع/ م ك/ 46/ 1991م (أن فترة وضع المتهم بالحراسة ليس عقوبة منفصلة بل هي انتظار إجباري بالحبس رهن معرفة نتيجة المحاكمة التي تسفر عن براءته أو إدانته، وهذه لا بد أن تحسب ضمن أي عقوبة توقع على المتهم ...)[1].

وبالمقارنة بنظام القضاء في الإسلام أن العدل الناجز وفقاً لاتباع إجراءات قضائية تتميز بالتبسيط يعد من سمات النظام القضائي الإسلامي ولا وجود للإجراءات المقعدة كما لا تأخير في إصدار الأحكام، بل الثابت هو أن الفصل في الأقضية كان ناجزاً مع الالتزام بصفة التأني، بحيث يستجمع القاضي في قلبه أقوال الخصوم، مستبيناً معانيها، مدركاً لأعباء الإثبات وتنقلها ودلالاتها وأحكام الشرع الحنيف فيها والثابت من الوقائع؛ إذ أن التأني والروية والمشاورة من شرائط الكمال في القاضي. ومن ثم يقتضي الأمر منه، المواءمة بين سرعة الفصل دون إبطاء أو مماطلة أو تأخير، وبين التأني المفضي إلى حسن الفهم. وجاء في الحديث أنه يكره التسرع للحكم فعن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري قال: (دخل رجل من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة : أنا فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به وقال مه إنه يكره التسرع إلي الحكم)[2].

سابعاً: ضمانات حقوق الدفاع

اختلف فقهاء القانون حول وضع تعريف محدد لحق الدفاع، فذهب البعض إلي أن الدفاع، مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلي ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوي الجنائية[3].

ولقد نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي مؤكدة هذا الحق بقولها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلي تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[4]. ولأهمية هذا الحق نجد المشرع السوداني نص عليه في المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة1991م[5]. والتي جاءت بعنوان حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع.

---

[1]. مجلة الأحكام القضائية السودانية 1991م ص 63.

[2]، أبي الطيب محمد شمس الحق، طلب القضاء والتسرع فيه، رقم الحديث 3560 ص 493.

[3]. د، هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص 138.

[4] . أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكدت مجموعة من الضمانات بينها حق الدفاع.

[5]. المادة 135، حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع، وحقه في مناقشة البينة وقبول مرافعاته، المادة (139/ح،ي).

المحكمة الدستورية أكدت في عدة سوابق قضائية أصدرتها في نفس المبدأ ففي سابقة النور عيسى السنوسي ضد حكومة السودان م د / ق د/ 10/ 2001م قررت (إن نص الدستور والقانون يجعل للمتهم حق أن يدافع عنه محام أو مترافع ولكنه رغم إثباته لهذا المبدأ السامي لم يجعله إلزاماً على الدولة في أن تعين لكل متهم بتهمة خطيرة محامياً، بل هو حق للمتهم إن أراد أن يطالب به وأن يلزم به الدولة إن كان معسراً وهذا ما لم يفعله المتهم في مرحلة المحاكمة.

وأرست المحكمة العليا في سابقة حكومة السودان /ضد/ روبرت وليم اسكندر (م ع/ ط ج/22/ 1976) إجراءات جنائية ـ عدم سماع المتهم ـ بطلان القرار ـ 260 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974، المبادئ التالية:

1/ على المحكمة المستأنف إليها أن تسمع المتهم شخصياً أو بواسطة وكيل إذا رأت أن تزيد العقوبة أو تغيرها بما يعود عليه بالضرر وفقاً لنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية).
2/النص على سماع المتهم شخصياً يقتضي بالضرورة أن يمثل أمام المحكمة وأن تسمع إلى ما يبديه من أسباب).

3/إذا لم تسمع المحكمة إلى المتهم شخصياً أو بواسطة وكيل فإنها تكون قد خالفت متطلبات المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية مما يجعل قراراها يقع باطلاً[1].

المبحث الثالث

آثار المحاكمة الجنائية العادلة

المطلب الأول: الطعن في الأحكام الجنائية

أولا: تعريف طرق الطعن في الأحكام

يمكن تعريف طريق بأنها:" مجموعة الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى علي القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله"[2].

وطرق الطعن تنقسم إلي قسمين هما[3]: طرق الطعن العادية وطرق الطعن الاستثنائية.

ثانياً: طرق الطعن العادية

وهي التي تسمح بطبيعتها بنقل الدعوى برمتها إلي محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد أمامها، وهي الاعتراض علي الحكم الغيابي والاستئناف، ولا تتقيد بأسباب معينة ومحددة من قبل القانون[4].

---

[1]. مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1976، ص 561.

[2]. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، لقاهرة، 1960م، ص984.

[3]. د. محمود محمود مصطفي، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 10، 1988م ص 525.

[4]. د، وحيد الو ادعي، مرجع سابق، ص 260.

المعارضة وهي طريق للطعن في بعض الأحكام الصادرة غيابياً[1]. تطرح الدعوى علي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، أما الثاني الاستئناف فإنه يطرح موضوع الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة.

تتميز بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى أياً كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، أي أن القانون يسمح به للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله علي ثبوت خطأ معين في الحكم[2].

ثالثاً: طرق الطعن الاستثنائية

طرق الطعن غير العادية (الاستثنائية)، هذا النوع لا يسمح أصلاً بنقل الدعوى برمتها إلي محكمة الطعن[3]، ويفترض وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع لذا لا يجوز سلوكه إلا في ظروف معينة وبناءً علي أسباب محددة. وطرق الطعن الاستثنائية المعروفة في التشريعات الإجرائية هي التمييز أو الفحص[4]. والهدف من الفحص هو لإصلاح الأخطاء القانونية، وبالتالي إلي ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة[5]، بينما الهدف من إعادة المحاكمة هو تصحيح الأخطاء الموضوعية.

المطلب الثاني: شروط الطعن في الأحكام الجنائية

الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض هو حق لأطراف الخصومة الجنائية فيشترط لقبول الطعن الشروط الآتية:

1/ يقتصر نطاق طرق الطعن، علي الأحكام؛ فما ليس بحكم فلا يجوز الطعن فيه، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة كقرار إخراج شخص من الجلسة أو القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى[6].

2/ لا يجوز الطعن إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية فلا يجوز الطعن فيها بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجنائية إلا إذا نص علي خلاف ذلك[7].

3/ يجب أن يقدم الطعن خلال المواعيد المقررة قانوناً[8].

---

[1]. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 816.

[2]. د. شهاب سليمان، مبادئ العدالة الجنائية، دراسة شاملة للمعايير الدولية للمحاكمة، 2009م، ص 283.

[3]. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 6

[4]. د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، المرجع نفسه، ص 283.

[5]. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ج2، 2007م، ص 838.

[6]. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 988.

[7]. د. محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص 527.

[8]. أ.د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، مرجع سابق، ص 284.

4/ يجب أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى وكان ذا مصلحة في الطعن، أي أنه يهدف من طعنه إلي إلغاء الحكم أو تعديله فيما قضي به ضد مصلحته[1].

يفترض هذا الشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد رفض للطاعن طلباً أو دفعاً أو أنزل به ضرراً فتكون مصلحته في الطعن أن يقبل ما رفض من طلباته أو دفوعه أو يطرأ تحسن علي وضعه الذي حدده له الحكم المطعون فيه[2].

وبالتالي لا يجوز لمن حكم ببراءته أن يطعن بالتماس إعادة النظر ولو كانت البراءة لخطأ في القانون أو بطلان في الإجراءات.

الخاتمة:

تشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1/ أهم ضمانة لحماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، سواء أن كان ذلك على المستوي الدولي أو الوطني.

[1]. د، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 990.

[2]. أ.د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، دار الهلال، ط،1993م، ص 322.

2/ تتكامل أدوار كل من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة التي من بينها الحق في المحاكمة العادلة.

3/ تغييب درجة من درجات التقاضي أو المحكمة الدستورية يمثل إهداراً لمبادئ المحاكمة العادلة وعدم صيانة لحقوق جميع الأطراف، في التمتع بالضمانات المكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

4/ مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، تقتضي المقاضاة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون طبقاً لإجراءات وقواعد محددة سابقاً.

ثانياً: التوصيات.

1/ ضرورة وضع نص دستوري يلزم بالتحقق من عدم مخالفة المعاهدات والمواثيق الدولية للدستور قبل المصادقة عليها.

2/ أن يسعى المشرع السوداني لتوفير الضمانات اللازمة لأطراف الدعوى الجنائية وفقاً للمواثيق الدولية.

3/ إقامة ورش علمية لتبصير القائمين بالعدالة سواء كان السلطة القضائية أو النيابة أو الشرطية بمبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: كتب الفقه الإسلامي

1/الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، سنة 1976م.

2/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي بيروت.

ثانياً: كتب اللغة العربية

3/بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة محققة ومشكوله شكلاً كاملاً ج1، القاهرة.

4/ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1420هـ . 1999م، ص 306، مادة " تحقيق نهائي أو محاكمة ".

ثانياً: كتب القانون

5/ أ. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1970م.

6/ أ. د. شهاب سليمان عبد الله وآخر، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، دراسة شاملة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، 2009م.

7/ أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، 199م، د ن، ط6، 2017م.

8/ أ.د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، 2000م.

9/ أ.د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2، 2002م.

10/ أ.د. يس عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، ط3، 2018م.

11/ أ.د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية، لسنة 1991، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط،1993م.

12/ أ.د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة المصرية، 2015م.

13/ أ.عبيد حاج على، فلسفة القانون، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006، ط1.

14/ د. إبراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ج2.

15/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1993م.

16/ د. حسن صبحي أحمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج2.

17/ د. خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

18/ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج2، 2007م.

19/ د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ج2، 2007م.

20/ د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.

21/ د. عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2012م.

علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ، دت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2006م.

22/ د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، منشورات مركز الدراسة والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.

23/ د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، ط1، 2003م.

24/ د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1988م.

25/ د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م.

26/ د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998م.

27/ د. وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2007م.

28/ د.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2014م.

29/ د.مصطفى يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دت.

30/ د، هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989م.

31/ د. على بن الجرجاني، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2003م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

أ/ رسائل الدكتوراه

32/ شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق، 2015م.

ب/ رسائل الماجستير

33/ د. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

34/ عبد الله العلايلى، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، ط1، المجلد2، 1974م.

رابعاً: المجلات العلمية

35/ م. د. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة 2017، ، العدد2، ج 1.

36/ السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليه، بحث منشور في المجلة القومية، القاهرة، العدد الثاني يوليو/ تموز، المجلد السادس عشر، 1973م.

37/ د. إحسان عبد الهادي، مجلة كلية القانون للعلوم والسياسة، المجلد 7، العدد 36، سنة 2018م

38/ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العدد 2،1، مارس، يونيو، سنة 1996م.

39/ مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م.

خامساً: التشريعات الدولية

أ/ المواثيق الدولية

40/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. صدر العهد بدوره سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976م.

ب/ الإعلانات الدولية

41/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217).

42/ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985.

43/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إقرار هذا الميثاق في عام لسنة 1981م.

ج/ الاتفاقيات الدولية

44/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (حلف سان خوسيه كوستاريكا) وأقرت هذه الاتفاقية في تاريخ 1969/11/22م.

الدساتير والقوانين:

أ/ الدساتير

45/ الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لجمهورية السودان لسنة 2019م.

ب/ القوانين

46/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

47/ قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.